

## المقنع

- [ 108 ] فإن نمت عن (1) الغداة حتى طلعت الشمس، فصل ركعتين (قبل صلاة) (2) الغداة (3). وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية، وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو، وتشهدت فيها التشهد الذي فاتك (4). وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت (5)، فإن كنت (6) قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد مضت (7) صلاتك، [ وإن لم تكن قلت ذلك، فقد نقصت صلاتك ] (8) (9)
- \_\_\_\_\_ 1 - " عند " أ، ج، د، البحار، المستدرک 2 -
- " صل " أ، د " ثم صل " المختلف، البحار، المستدرک 3 - عنه البحار: 88 / 333 ذیل ح 7، والمستدرک: 6 / 432 ذیل ح 3، والمختلف: 144، وفي ص 148 من المختلف عن الفقيه: 1 / 233 مثله وفي التهذيب: 2 / 265 ح 94، والاستبصار: 1 / 286 ح 3 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 284 - أبواب المواقيت - ب 61 ح 2 حمل الشيخ جواز التطوع بركعتين قبل الغداة في حال الانتظار للصلاة جماعة، ولم يجوز التطوع في حال الأفراد بتاتا لما ذكر من أخبار 4 - عنه البحار: 88 / 151 ح 5، والمستدرک: 6 / 420 ح 1 وفي الفقيه: 1 / 233 مثله، عنه المختلف: 137 وفي الكافي: 3 / 357 ح 7 و ح 8، والتهذيب: 2 / 344 ح 17 و ح 18 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 6 / 406 - أبواب التشهد - ب 9 ح 3، و ح 8 / 244 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 26 ح 2 5 - ليس في " أ " و " د " 6 - ليس في " أ " 7 - " نقصت " أ، د 8 - ما بين المعقوفين أثبتناه من المستدرک 9 - عنه البحار: 88 / 232 ضمن ح 36، والمستدرک: 5 / 16 ح 2، وفي الفقيه: 1 / 233 مثله إلا أنه فيه بدل قوله " نقصت " مضت، عنه المختلف: 138 وفيه " بقيت " بدل " مضت " وفي الكافي: 3 / 347 ذیل ح 2 والتهذيب: 2 / 318 ح 157 والاستبصار: 1 / 402 ح 6 نحوه، عنها الوسائل: 6 / 411 - أبواب التشهد - ب 13 ذیل ح 1
- \_\_\_\_\_